

تطرح ساعة لفائدة كل مدرس قائم بعشرة ساعات على الأقل في اقسام تحتوي على 36 تلميذ على اقل تقدير

تطرح ساعة لفائدة كل مدرس مكلف بمسؤولية محبر او معمل او بالناية بها

تضبط قائمة المخاير والمعامل التي تخول الحق في هذا الطرح بالنسبة لكل معهد بقرار من وزير الشباب والرياضة وذلك باقتراح من مدير المعهد

تطرح ساعة لفائدة كل مدرس معين بصفة استاذ اول شي مادة اختصاصه ومكلف بالتنشيط والتنسيق في تلك المادة الا انه لا يقبل هذا الطرح الا لفائدة مدرس واحد لكل مادة ويشترط ان يكون عدد المدرسين في هذه المادة مساو لاربعة على الاقل

تطرح ثلاث ساعات لفائدة الاساتذة طوال عامهم الاول للتربص لا يمكن بحال من الاحوال ان يتجاوز مجموع التنقيص المشار اليه في هذا الفصل الثلاث ساعات

الفصل 9 - عندما يقع القيام بالتعليم في معهدين متفرقين عن بعضهما وموجودين في منطقتين يفصل بينهما اكثر من عشرين كيلومتر تعتبر الساعة الواحدة لتكميل هذا التعليم ساعة ونصف ساعة

الفصل 10 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 11 - وزير الشباب والرياضة مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1974 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة

منح

امر عدد 958 لسنة 1974

مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخصصة لرجال سلك التعليم

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 127 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 المتعلق بضبط مقدار المنحة السنوية للساعات الاضافية المخصصة لرجال التعليم

وعلى رأي وزير المالية وباقتراح من وزير الشباب والرياضة اصدرنا امرا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - يضبط كما يلي مقدار منحة الساعات الاضافية التي يقوم بها الموظفون الذين يتولون مباشرة التعليم بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة :

المرتبة	المقدار السنوي دنانير	المقدار المطروح بالنسبة لكل يوم غياب دنانير	مقدار الساعة الفعلية دنانير
متفقد اول للشباب والرياضة	85,674	0,317	2,141
متفقد الدرجة الثانية للشباب والرياضة	66,360	0,245	1,659
متفقد الدرجة الاولى للشباب والرياضة	34,513	0,127	0,862
استاذ	53,292	0,197	1,332
استاذ التعليم الثانوي للمرحلة الاولى ومرب	33,405	0,123	0,835
مرشد بيداغوجي للشباب والرياضة	32,292	0,119	0,807
معلم التربية البدنية والرياضية	24,496	0,090	0,612
منشط	19,626	0,070	0,490
مدرب في ميدان التربية البدنية والرياضية	13,920	0,051	0,348
مدرب في ميدان الشباب والطفولة	13,920	0,051	0,348

اعادة ترتيب الموظفين

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 2 نوفمبر 1974 يتعلق باعادة ترتيب اعضاء سلك التفقد البيداغوجي لوزارة الشباب والرياضة

ان وزير الشباب والرياضة،

بعد اطلعنا على القانون عدد 12 لسنة 1968 المؤرخ في 3 جوان 1968 المتعلق بضبط القانون الاساسي العام لاعوان الدولة والجامعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الادارية

وعلى الامر عدد 11 لسنة 1971 المؤرخ في 14 جانفي 1971 الضابط لشروط الادماج واعادة ترتيب بعض اصناف موظفي وزارات التربية القومية والشباب والرياضة والفلاحة في السلم القياسي الجديد الذي جاء به اامر عدد 203 لسنة 1970 المؤرخ في 11 جوان 1970

الفصل 1 - تنطبق احكام الامر المشار اليه اعلاه عدد 127 لسنة 1973 المؤرخ في 17 مارس 1973 على رجال سلك التعليم التابعين لوزارة التربية القومية والمباشرين للعمل بالمعاهد التابعة لوزارة الشباب والرياضة

الفصل 3 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر

الفصل 4 - وزيرا المالية والشباب والرياضة مكلفان كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي يجري العمل به ابتداء من اول جانفي 1974 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 2 نوفمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

الهادي نويرة